نشان النيل من الطبقة الخامسة :

المستر هنرى سنائلى بلنت	نائب ملاحظ الغابات .
« جورج شارب كريسون	ملاحظ أشغال بمديرية الخرطوم .
« جورج ألبرت كلارك	رئيس حسابات بمصلحة الأشغال العمومية .
المستر وليم ميكايل فروست	باشكاتب مصلحة السكرتير الادارى .
« أريك سيسيل لوسيان فلاقل	كاتب السر بمصلحة السكرتير الادارى .
« لزلى وليم هريس	باشكاتب مصلحة الأشغال العمومية .
« تشارلس ألبرت كنج	ملاحظ القاطرات بمصلحة السكك الحديدية .
المستر وليم ادوود سولومان	مراجع حسابات الادارة بمصلحة السكك الحديدية .
المستر أرثر تلى	مساعد رئيس الحسابات بمصلحة السكك الحديدية .
المستر وليم جاى	ملاحظ الأحواض لبواخر حكومة السودان .
المستر رونلد أندوسن برترام	المساعد الأول لمعامل ولكم للباحث الاستوائية .
المستر هربرت أشيل مكلوجرى	باشكاتب المصلحة البيطرية .

ديوان كبير الأمناء

بأمر حضرة صاحب الجلالة الملك ينكر كبير الأمناء حضرات الذين رفعوا تهانيهم بمناسبة عيد الأضحى المبارك .

أمر ملكى رقم ٢١ لسنة ١٩٣٢

بتعيين كبير الياوران

نحن فؤاد الأول ملك مصر

أمرنا بما هو آت :

١ ــ عين اللواء حسين رفقى باشا كبيرا لياورانا اعتبارا من ١٦ أبريل سنة ١٩٣٢

٢ ــ على رئيس ديواننا بالنيابة تنفيذ أمرنا هذا ما

صدر بسراى القبة فى ١١ ذى الحجة سنة ١٣٥٠ (١٧ أبريل سنة ١٩٣٢)

فؤاد

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٣٢

بالموافقة على معاهدة التوفيق المعقودة بين المملكة المصرية وجمهورية الولايات المتحدة الأمريكية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة وحيدة — ووفق على معاهدة التوفيق المعقودة بين المملكة المصرية وجمهورية الولايات المتحدة الأمريكية الموقع عليها بواشنجتون فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٩ والملحقة بهذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى القبة فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣٥٠ (١٢ أبريل سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الخارجية

اسماعيل صدقى — عبد الفتاح يحيى

معاهدة التوفيق بين المملكة المصرية وجمهورية الولايات المتحدة الأمريكية

ان حضرة صاحب الجلالة ملك مصر ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية رغبة منهما فى توثيق عرى الصداقة التى تربطهما وفى العمل على تقدم قضية السلم العام، قد قررا عقد معاهدة لهذا الغرض ولذلك عينا مندوبيهما المفوضين

من لدن حضرة صاحب الجلالة ملك مصر :

حضرة صاحب السعادة محمود سامى باشا المندوب فوق العادة والوزير المفوض لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الحائز على نشان النيل الطبقة الثانية ؛

من لدن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية :

هنرى ل . ستمسون وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية

اللذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما وتبينا صحتها اتفقا على المواد الآتية

مادة ١ — ان أية منازعات تنشأ بين حكومة مصر وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية مهما كان نوعها — اذا أخفقت الطرق الدبلوماسية المعتادة فى تسويتها ولم يلجأ الطرفان المتعاقدان الى حكم محكمة مختصة — تعرض للتحقيق وعمل تقرير على قومسيون دولى دائم يؤلف بالطريقة المقررة فى المادة التالية ويقبل الطرفان ألا يعلنا الحرب أو يبدءا الأعمال العدائية أثناء هذا التحقيق وقبل تقديم التقرير.

مادة ٢ — يؤلف القومسيون الدولى من خمسة أعضاء يعينون كالآتى :

عضو يختار من كل بلد بواسطة حكومته .

عضو يختار من بلد آخر بمعرفة كل من الحكومتين .

والعضو الخامس يكون اختياره بالاتفاق بين الحكومتين على ألا يكون من رعايا أحد البلدين .

ونفقات القومسيون تدفعها الحكومتان بنسب متساوية .

ويعين القومسيون الدولى فى غضون الستة الشهور التالية لتبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة وتملأ الخلوات فيه طبقا لطريقة التعيين الأصلية .

مادة ٣ — فى حالة ما اذا أخفق الطرفان المتعاقدان فى تسوية نزاع بالطرق الدبلوماسية ولم يلجآ الى حكم محكمة مختصة فيحيلانه فى الحال على القومسيون الدولى للتحقيق وتقديم تقرير. غير أنه يجوز للقومسيون الدولى من تلقاء نفسه وباجماع رأيه أن يتقدم بخدماته لذلك الغرض وفى هذه الحالة يخطر الحكومتين بذلك ويطلب معاونتهما فى التحقيق .

يقبل الطرفان المتعاقدان أن يمدا القومسيون الدولى الدائم بجميع الوسائل والتسهيلات اللازمة لتحقيقه وتقريره .

يتم وضع تقرير القومسيون فى غضون سنة من التاريخ الذى يعلن فيه ابتداء التحقيق الا اذا اتفق الطرفان المتعاقدان على تقصير هذه المدة أو مدها . ويسلم التقرير من ثلاث نسخ تقدم احداها لكل من الحكومتين ويحتفظ القومسيون بالثالثة فى ملفاته .

يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق حرية التصرف فى موضوع النزاع بعد تقديم تقرير القومسيون .

مادة ٤ — يصدق على هذه المعاهدة بمعرفة مصر طبقا لقوانينها الدستورية وبمعرفة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بعد أخذ رأى مجلس الشيوخ وبموافقته .

ويتبادل التصديقان بواشنجتون فى أقرب ما يمكن وتسرى المعاهدة من تاريخ هذا التبادل وتبقى بعد ذلك معمولا بها باستمرار الا اذا أبطلت باخطار كتابى يرسله أحد الطرفين الى الآخر قبل تاريخ الابطال بسنة .

وتأييدا لما تقدم قد وقع المندوبان هذه المعاهدة من نسختين ووضعا عليها ختميهما ما

تحرر فى واشنجتون فى ٢٧ اغسطس سنة تسع وعشرين وسبعمائة وألف

(ترجمة) امضاء : م . سامى

ختم : هنرى ل. ستمسون

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٣٢

بالموافقة على معاهدة التحكيم المعقودة بين المملكة المصرية وجمهورية الولايات المتحدة الأمريكية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة وحيدة — ووفق على معاهدة التحكيم المعقودة بين المملكة المصرية وجمهورية الولايات المتحدة الأمريكية الموقع عليها بواشنجتون فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٩ والملحقة بهذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى القبة فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣٥٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الخارجية

اسماعيل صدقى — عبد الفتاح يحيى

معاهدة التحكيم بين المملكة المصرية وجمهورية الولايات المتحدة الأمريكية

ان حضرة صاحب الجلالة ملك مصر ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية

حيث قد صحت عزيمتهما على الحيلولة بقدر ما فى استطاعتهما دون اى انقطاع للعلاقات السلمية القائمة الآن لحسن الحظ بين الأمتين ؛

ورغبة منهما فى توكيد تمسكهما بسياسة اخضاع ما قد ينشأ بينهما من الخلافات القابلة لحل قضائى الى قرار بعيد عن التحيز ؛

ولشدة ميلهما فى أن يقيما الدليل على أنهما بعملهما لا ينبذان الحرب كأداة للسياسة الدولية فى علاقاتهما المشتركة فحسب ، بل يعجلان الوقت الذى تبلغ الكمال فيه الاتفاقات الدولية الخاصة بالتسوية السلمية للنازعات الدولية بحيث تبعد أبديا احتمال نشوب الحرب بين دول العالم ؛